.

ولكن هل يلحق في الحكم به أو لا .

وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف في البهيم ويذكر الرواية الثانية كما تقدم .

فائدة يحرم اقتناؤه قولا واحدا .

قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله .

قال في الفروع فدل على وجوبه .

وذكره الشيخ هنا .

وذكر الأكثر إباحته يعني إباحة قتله .

ونقل موسى بن سعيد لا بأس عليه .

وقد قال الأصحاب يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به قال ولم أجد أحدا صرح بوجوب قتله .

نقل أبو طالب لا بأس .

ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم إلا في قطع الصلاة .

وهو متجه وأولى لقتله في الحرم .

قال في الغنية يحرم تركه قولا واحدا ويجب قتله لدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا إلا المؤذي دعوى بلا برهان ويقابله قتل الكل انتهى كلام صاحب الفروع .

وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه فقال المصنف لا يباح قتله .

وقيل يكره فقط اختاره المجد .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وتقدم المباح من الكلاب في باب الموصى به